

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## الجواب حامداً ومصلياً

صورتِ مسؤلہ میں اگر ایلفی جسم پر اس طرح لگی ہوئی ہے کہ بہت کوشش کے باوجود بھی نہیں اترتی، تو ایسی صورت میں جتنی اُتار سکتے ہیں اتنی تو اتار دے باقی کھال کے اوپر پانی بہا دینا کافی ہے کھال کھرچنے کی ضرورت نہیں۔

غنية المستملي : (ص: ۴۲)

إمرأة اغتسلت وقد كان الشان بقي في أطفارها عجین قد جف لم یجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لأن في العجین لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء، وقال بعضهم يجوز الغسل لأنه لا يمنع، والأول أظهر.

الدر المختار – (1 / 154)

( ولا يمنع ) الطهارة ( ونیم ) أي خرد ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته ( وحناء ) ولو جرمه به يفتی ( ودرن ووسخ ) عطف تفسیر وكذا دهن ودسومة ( وتراب ) وطین ولو ( في ظفر مطلقاً ) أي قرويا أو مدنيا في الأصح بخلاف نحو عجین ( و ) لا يمنع ( ما على ظفر صباغ و ) لا ( طعام بين أسنانه ) أو في سنه المحوف به يفتی وقيل إن صلبا منع وهو الأصح...

حاشية ابن عابدين – (1 / 154)

( به يفتی ) صرح به في الخلاصة وقال لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً هـ ويرد عليه ما قدمناه أنفاً ومفاده عدم الجواز إذا علم أنه لم يصل الماء تحته قال في الحلية وهو أثبت..... ( وهو الأصح ) صرح به في شرح المنية وقال لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والخرج آه ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله فافهم.

الفقه على المذاهب الأربعة – الجزيري – (1 / 93)

واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجین وشمع وعماص في عينه إلا أن الحنفية قد اغتفروا للصناع ما يلصق برؤوس أناملهم تحت الأظافر إذا كان يتعذر عليهم إزالته دفعا للخرج أما غيرهم فإيهم يكلفون إزالته كما قال الأئمة الثلاثة